

ماستر : قانون المنازعات
مجزوءة : المنازعات المدنية

جامعة مولاي إسماعيل
كلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية

مكناس

معرض حول :

الدفع بعدم القبول
- الدفع بحجية الأمر المقضي به
- الدفع بالتقادم

تحت إشراف

د. جواد أمهمول

من إعداد الطالبين الباحثين:

عبد الرحيم عمري
عبد السلام اسحنون

التصميم

المبحث الأول : الدفع بالتقادم : طبيعته وخصائصه.

مطلب أول : طبيعة الدفع بالتقادم ومفهومه.

مطلب ثاني : خصائص الدفع بالتقادم.

المبحث الثاني : الدفع بحجية الأمر المقضي.

مطلب أول : تحديد فكرة حجية الأمر المقضي.

مطلب ثاني : حجية الأمر المقضي وعدم القابلية للطعن.

تعريف :

يعرف الفقه التقادم بأنه سبيل للتخلص من الإلتزام بانصرام المدة مما حدا بالتشريعات ومنها التشريع المغربي إلى تنظيمه في الباب المتعلق بانقضاء الإلتزامات.

ويعتبر بعض الفقه من الدفوع الموضوعية (الدفع بالتقادم) وإن كانت بعض التشريعات قد نصت صراحة على أن الدفع بالتقادم دفع موضوعي كالمرجع المصري القانون المدني المادة 378 منه.

وهو ما يعني إمكانية التمسك بالتقادم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الدرجة الثانية. بل وتعتبر مطروحا حتى أمام محكمة الدرجة الثانية ولو لم يثيره المعني بالأمر طالما أنه سبق إثارته أمام محكمة الدرجة الأولى.

إن التوجه السائد من خلال مواقف الفقه والقضاء يسير في اتجاه اعتبار الدفع بالتقادم فعلا موضوعيا، في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار غير ذلك (غير موضوعي) معتمدين على بعض الأسباب والعلل منها :

إن القول بأن التقادم قرينة على الوفاء يستلزم من تحققت له شروط هذا الدفع أن يستهل بها دفوعاته قبل أن يناقش موضوع الدعوى مثلا فلا معنى أن يلتمس صاحب المصلحة (المدعى عليه) إجراء خبرة، أو يدعي وفاء جزئي لم يأتي بعد ذلك ليثير الوقع

الدفع بالتقادم، فالمنطق القانوني غير سليم ومساغ في مثل هذه الحالة ومن ثم يبقى الرأي القائل بلزومته إثارة هذا الدفع قبل كل دفع أو دفاع يرجح فقه المنطق على فقه القانون.¹

وأن هناك استنتاج ضمني مؤاده أن المتقاضي الذي يناقش جوهر الحق دون أن يثير الدفع بالتقادم يعتبر تنازلاً عن إثارة هذا الدفع.

والقضاء المقارن حتى الذي يعتبر الدفع بالتقادم موضوعياً يتيح إمكانية استنتاج التنازل الضمني عن التمسك به.

إن ما يمكن قوله في هذا الصدد هو أن المجلس الأعلى عندما اعتبر الدفع بالتقادم من قبل الدفوع بعدم القبول وألزم إثارته قبل كل دفع أو دفاع يكون قد راعى جانباً قانونياً يؤيده المنطق السليم وهو أن من يدعي تقادم الدعوى وسقوط حق الدائن لا يجب عليه مطلقاً أن يناقش موضوع الدعوى قبل ذلك.

¹ - رشيد مشقاقة، الدفع بالتقادم هل دفع بعدم القبول أو بالرفض، مجلة الإشعاع عدد 18 ص 265.

المبحث الأول : الدفع بالتقادم، طبيعته وخصائصه

المطلب الأول : طبيعة الدفع بالتقادم ومضمونه.

❖ طبيعة الدفع بعدم القبول :

لقد ذهب الفقه المدني إلى أن من الدفوع ما لا يرد على أصل الحق وإنما ينازع به في حق المدعي في رفع دعواه ويسمى دفعا بعدم القبول كالدفع بالتقادم والدفع بسبقية البت، وتعد هذه الدفوع نوعا وسطا بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية.

من حيث أوجه التشابه فإن الدفوع الشكلية :

هي أنها لا يقصد بها المناقشة أو المنازعة في موضوع الحق.

وتختلف عن هذه الأخيرة (أي الدفوع الشكلية) في كونها لا تتعلق بإجراءات التقاضي وإنما يحق رفع الدعوى وتوافر شروطها الموضوعية.

وأن الحكم بعدم قبول الدعوى يمنع تجديدها فيكون حاسماً لموضوع النزاع شأنه في ذلك شأن الحكم برفض الدعوى.

المطلب الثاني : الدفع بالتقادم وأهم خصائصه.

التقادم لا يعتبر فحسب سببا لانقضاء الالتزام بل يؤدي إلى كسب الحق أو الملكية ومن هنا فإن التقادم نوعان تقادم مسقط وتقادم مكسب، فالتقادم المسقط يستتبع سقوط الالتزام نتيجة تقاعس الدائن عن مساءلة المدين بتنفيذ التزامه لمدة محددة قانونا فهو في الغالب يطل الحقوق الشخصية.

❖ أساس مشروعية التقادم :

■ **أولاً :** إن التزام المدين بالاحتفاظ بسند الوفاء وكذا خلفاؤه من بعد موته إلى أجل غير مسمى وإلى ما لا نهاية يشكل عبئا لا يطاق، ولذا اقتضت الضرورة تحديد مدة للدائن تختلف حسب نوع الدين أو الالتزام، فإذا انصرمت دون أن يعلن عن مطالبة مدينه بالوفاء يصبح من حق هذا الأخير بعد فوات المدة مواجهة دعوى الدائن بالتقادم دون حاجة إلى إثبات الوفاء.

▪ **ثانياً :** أن تراخي الدائن عن مطالبة المدين لاستيفاء حقوقه طوال مدة التقادم يقوم قرينة على الأداء وأن الدائن المترابي يتحمل تبعه تقصيره.

▪ **ثالثاً :** إن إقرار التقادم تملّيه ضرورة اجتماعية تقتضي الحفاظ على استقرار الأوضاع التي مضى عليها ربح من الزمن.

❖ خصائص التقادم المسقط :

وإن كان يعد من أسباب انقضاء الالتزام فإنه لا يسوغ للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها إذ يتوقف الأمر على ضرورة إثارته من طرف ذي مصلحة وذلك احتراماً للفصل 372 ق ل ع الذي ينص على أن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.

لا يمكن إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى وإن كان جائزاً إثارته في كافة مراحل التقاضي دون المجلس الأعلى.¹

إن كان المشرع ق ل ع قد أورد التقادم في عداد القرائن القانونية ونص في الفصل 453 على أنه لا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية فإن هذه المقتضيات غير واردة على إطلاقها بخصوص التقادم بل يأتي إثبات عكس قرينة الوفاء بإقرار المدين أو باليمين بعد النكول.

وعليه يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و 389 ق ل ع أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به ليقسموا فعلاً أنهم أدوا الالتزام فعلاً كما يسوغ توجيه اليمين إلى الورثة.

ويستنتج من الفصلين أعلاه أن هذا النوع من التقادم يقوم على قرينة الوفاء. وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى في مجموعة من قراراته.

¹ - مجلة المحاكم المغربية عدد 27 ص 49.

قضى المجلس الأعلى بأن التقادم الصرفي - تقادم الكمبيالة - مبني على قرينة الوفاء وأن المسحوب عليه بادعائه الوفاء الجزئي قد اعترف صراحة بعدم الوفاء مما يمنعه من الدفع بتقادم الدعوى (قرار رقم 3379 تاريخ 88/12/7 ملف مدني 3818).

كما أن الالتزام الذي يطاله التقادم إذا كان لا يمكن المطالبة به قضاء فإنه يظل رغم ذلك التزاما طبيعيا في ذمة المدين. فإذا ما قام بتنفيذه عن طوعية لا يجوز له بعدئذ أن يطالب الدائن استرداده بدعوى أنه بمثابة دفع غير مستحق.

أما التقادم المكسب فيعد مصدرا لاكتساب الحق الذي تهاون صاحبه طوال مدة معينة.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة لا تعرف التقادم المكسب بمدلوله في القوانين المعاصرة عملا بالحديث المأثور : لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم.

المبحث الثاني : الدفع بحجية الأمر المقضي

تكتسي فكرة حجية الأمر المقضي أهمية بالغة وموضوعا ما فتئ يستأثر باهتمام الباحثين في المجالين الحقوقي والقانوني. وهي فكرة عرفت في وقت مبكر، ففي القانون الروماني نشأت في أولى مراحل نشأة دينية وثنية دالة على عدم إغضاب الآلهة/الأصنام/القضاة إلى أن تخلصت من صبغتها الدينية وعرفت تطورا ملحوظا، لكنها بقيت عبر العصور وحتى الآن "مشكال" القانون، على اعتبار أن "الحجية" من القواعد الإجرائية التي تثير خلافا واسعا لم ينحصر في تطبيقاتها وإنما امتد إلى تأصيلها وأساسياتها النظرية، فضلا عن اكتسائها بغموض مفاهيمي، بحيث أن أي كاتب فيها، ينشئ نسقا تفسيريا خاصا به، مما يثير صعوبة في تناولها. إلا أنه بإمكاننا استخلاص خط عام وواضح ومجمع عليه مفاده : أن الطالب القضائي المقضي في موضوعه، لا يجوز رفعه أو الفصل "ذاته" مجددا.

فلو تصورنا منظومة قانونية تبيح لأحد طرفي طلب قضائي سبق الفصل في موضوعه، إمكانية العودة إلى رفع نفس الطلب عودا مكررا ومتسلسلا إلى غاية أن يصادق مضمون حكم يصدر لصالحه¹ فيقوم خصمه بالمحاولة ذاتها... وهكذا أكد أنه سيلازم ذلك تسلسلا لامتناهي للمنازعات وغازرة في الأحكام القضائية مع تعذر تنفيذها وبالتالي شل النشاط القضائي عن تحقيق غايته وعرقلة تطبيق القانون يتم بإجراء بسيط يقوم به أي شخص وهو رفع طلب قضائي ولو كان مجردا عن أي إثبات.

وقد لحق فكرة حجية الأمر المقضي تاريخيا، تطورا هاما وازاه اختلافا واسعا في تحديد واضح لمفهومها وتطور في طرق الطعن في الأحكام القضائية وكذا في تصنيف هذه الأخيرة، مما ترتب عنه خلط في المصطلح مع باقي المفاهيم المشابهة لها، الأمر الذي دفعنا إلى إبراز معنى واضح ودقيق للفكرة مع إبراز أهم الأدوار المنوطة بها (مطلب أول) على أن نتطرق لمسألة حجية الأمر المقضي وعدم قابليتها للطعن (مطلب ثان).

المطلب الأول : تحديد فكرة حجية الأمر المقضي.

إن وضع تعريف شامل لجميع المراد من حجية الأمر المقضي، يبقى مسألة ليست بالهين وأمرًا تمردا عن إجماع الآراء بشأنها، اعتبارا لكون أن المعرفين يسيطرون على أذهانهم إبراز أساس الفكرة أو طبيعتها بدلا عن إيضاح الدور الذي تترجمه في الحياة العملية والذي ما وجدت إلا لأدائه.

وتأسيسا على ما سبق، يمكن أن نسوق عينة من التعريفات وفقا للتصنيف الآتي :

أولا : تعريف حجية الأمر المقضي انطلاقا من طبيعتها.

باستقراءنا لنصوص القانون المدني الفرنسي (الفصل 30/1350) يتبين أنه اكتفى بإيراد تحت باب القرائن القانونية *Présomptions établies par la loi* : "الحجية" التي يسندها القانون إلى الأمر المقضي *L'autorité que la loi attribue à la chose jugée* من غير ذكره تعريفا لهذه الحجية" وترك أمر ذلك لبعض الفقه الذي يصاغ تعريفا مبناه : " أننا نطلق حجية الأمر المقضي على قرينة قاطعة دالة على الحقيقة، بموجبها تكون

¹ - أحمد ماهر زغلول : " أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها" القاهرة : دار النهضة العربية، 1990 ص 18.

الوقائع المتحققة والحقوق المؤكدة، بمنأى عن أية منازعة مجددة، سواء أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام قضاء آخر.¹

يبدو أن هذا التعريف يرتكن إلى تأسيس فني مفاده أن المشرع يفرض أو يفترض بما لا يقبل العكس² أن الحكم القضائي بالضمانات المحيطة بإصداره يعبر على الحقيقة التي لا تقبل الجدل، بل هو الحقيقة الواقعية ذاتها، وهكذا تكون "الحجية" قرينة قاطعة على أن الأمر المقضي (الحقيقة القضائية) هو ذات واقع ونفس الأمر (الحقيقة الواقعية)، وبما أن القرينة وسيلة إثبات، فإن الحجية، وفق هذا التصور لا يسعها إلا أن تأخذ منها هذه الطبيعة. وبذلك يكون الفقه الفرنسي الكلاسيكي حاول إقامة تفرقة بين القرينة القانونية القاطعة المرتبطة بالنظام العام ومنها حجية الأمر المقضي التي لا تقبل أي دليل يخالفها وبين القرينة التي تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد والتي تقبل ذلك. كما عرف المشرع اللبناني في مادته 444 من أصول المرافعات المدنية اللبنانية فكرة حجية الأمر المقضي بما يلي : " الحيلولة دون تجديد المناقشة في الفقرة الحكمية من القرار القضائي..." وكثير من الفقه يعرف "الحجية" ببساطة ووضوح بارزين بأنها : " استحالة أو منع معاودة بحث المسألة التي بث فيها القضاء " وأن الأمر المدعى لا يكون مقضيا إلا مرة واحدة"³. هكذا إذن، يتضح لنا الخط العام الجامع للفكرة، ويبقى أن نلتمس كيف يرسم عمليا.

ثانيا : تحديد حجية الأمر المقضي انطلاقا من وظيفتها.

إن النقطة التي يصل إليها الجميع وإن لم ينطلق منها، أن حجية الأمر المقضي ليست فكرة تراد لذاتها وإنما باعتبارها ذات مبتغى يتمثل في كونها وظيفة ووسيلة إجرائية أصدرت لتحقيق غاية محددة وهي : تفادي مفسدة تنال من هيبة القضاء وعدم إمكانية قبول التجديد اللامتناهي للمنازعات وتسلسلها وما يترتب على ذلك من تناقض في الأحكام

¹ - Garsonnet et César : Traité théorique et pratique de procédure civile et comm. 3^{ème} éd.

² - فيس عبد الستار : القرائن القضائية ودورها في الإثبات. ط 1 (بغداد، مطبعة شفيق 1975 ص 55.

³ - Boudahrain : Manuel de Procédure civile (casablanca) 1986. P 176, N° 480.

القضائية. هذه الفلسفة البسيطة والسند الوظيفي تقتضي ضبط الروابط الاجتماعية وخاصة المتنازع فيها والحيلولة دون بحث طلب قضائي مجدد بعد الفصل في موضوعه¹.

إذن، فقاعدة "الحجية" لا تستمد وجودها من برهنة منطقية وإنما من ضرورتها العملية المتمثلة في الاستجابة للدواعي الاجتماعية الأمرة وفي إعطائها للحكم قيمته الكاملة حتى يساهم في أمن واستقرار المعاملات داخل المجتمع، وهي الغاية التي تبرر حجية الأمر المقضي والوظيفة التي تنهض بها عبر الاعتراف لها بأدوار عملية تروم امتناع قبول طلب قضائي بعد الفصل في نظير له (الدور المانع) والتسليم بنتيجة هذا الفصل في أي تطلب آخر يقوم بين نفس الأطراف (الدور المقيد) ولو كان الحكم الفاصل معيبا (الدور التحصيلي).

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد مجال تطبيق "الحجية" في جميع صورها والمتعلقة بحكم قضائي كوعاء للأمر المقضي يتطلب قيام حكم ينبغي أن يكون :

- ذا طبيعة قضائية بحتة يتولى تقرير وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني أو بفض المنازعة بشأنه.
- قطعيا يكشف عن جزم المحكمة بإبداء رأي محدد في شأن موضوع الطلب القضائي أو إجراءات الخصومة.
- موضوعيا يجيب بتأييد محتوى الإدعاء أو برفضه كليا أو جزئيا وذلك استبعادا للأحكام الوسيطة الصادرة قبل الفصل في الموضوع les jugements avant dire droit ولو كانت منبهة للخصومة. كما أنه ينبغي للتمسك بالأدوار الثلاث للفكرة يجب أن يكون بين الطلب المرفوع مجددا والطلب المقضي فيه اتحاد في عناصرهما الثلاث (اتحاد الموضوع، اتحاد السبب، واتحاد الأطراف) بحيث أنه بتوفر هذا الاتحاد الثلاثي يتم وضع عائق إجرائي يصطلح عليه بالدفع بالأمر المقضي ويسميه القضاء المغربي أحيانا "الدفع بسبقية الحكم في الموضوع" يحول دون فحص القاضي للطلب القضائي ومن ثم دون التصدي لموضوعه والحكم فيه مجددا، وهو ما يعني

¹ - جاء في قرار للمجلس الأعلى : "... تكون المحكمة قد خالفت القاعدة العامة التي تمنع قرار حكمي في موضوع واحد وبين نفس الأطراف" حكم عدد : 11 (8 دجنبر 1969) الغرفة الاجتماعية، مجلة القضاء والقانون، عدد 107-108 ص 294.

معه أن الخصم لا يمكنه أن يعيد مسألة صحة الإجراءات التي صدر وفقها الحكم السابق الصدور، لأنها قرينة على الصحة.

بقي أن نشير في الأخير، إلى أن الجامع المشترك للحجية في أدوارها هو أنها نسبية فلا يضار أو يستفيد من الأمر المقضي إلا أطرافه، كما أن المحكوم له أو عليه سواء.¹

المطلب الثاني : حجية الأمر المقضي وعدم القابلية للطعن.

إن الحكم القضائي يصدر عن قاض غير معصوم من الخطأ والسهو وبين خصوم قد يعجزون عن إثبات ادعاءاتهم. ولإشباع غزيرة العدالة في أنفس هؤلاء، أتاح لهم القانون وسيلة اختيارية² للحصول على فحص جديد لقضيتهم أي طرق الطعن في الحكم، وحتى تقف المنازعات عند نهاية حتمية تم حد هذه الطرق بحصر زمني ونوعي، بحيث تتدرج مع استنادها حصانة الحكم من الطعن.

وفي هذا الصدد، ميز الفقه المقارن بين طرق الطعن العادية التي إذا تحصن معها الحكم وصف بأنه حائز لقوة الشيء المقضي به وطرق الطعن غير العادية التي إذا تحصن معها الحكم وصف بأنه بات، هاتان الدرجتان ينبغي ألا تختلطا بفكرة الحجية وألا تعدا شرطاً لاكتمالها.

¹ - حجية الأحكام نسبية لا تلزم إلى من صدرت له أو عليه ، المجلس الأعلى، قرار مدني عدد 388، 21 مارس 1967، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 3 سنة 1968 ص 50.

² - Glasson. Note. Recueil DALLOZ 1893 . I 25.

فقد ساد عند بعض الفقه والتشريع والقضاء بعض خلط فيما بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي وفيما بين الحجية والبتية.

أولا : عرض الخلط بين الحجية والقوة.

1 - يقول بعض الفقه : حينما يسلك طريق طعن عادي، فإن حجية الأمر المقضي تكون معلقة أو أنها تكون قائمة لكنها تتوقف على شرط واقف هو تأييد الحكم المطعون فيه أو إنها لا توجد أصلا طالما كان الحكم قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العادية¹.

2 - بعض التشريعات العربية لا تميز على مستوى الإصلاح بين الحجية و"القوة" (النص العربي للفصل 451 ق.ل.ع، الفصل 338 قانون مدني جزائري) والمشرع المصري تجاوز ذلك إلى المفهوم، حيث اشترطت م 405 الملغاة من القانون المدني المصري، لكي يجوز الحكم حجية الأمر المقضي أن يكون حائزا لقوة الأمر المقضي.

3 - أما القضاء، فنستطيع أن نرصد شيوع استخدام المجلس الأعلى المغربي مثلا لاصطلاح قوة الأمر المقضي أو حجية الأمر المقضي كمترادفين للدلالة على "الحجية" وهو ما يلاحظ حتى داخل صياغة القرار الواحد.²

ثانيا : عرض الخلط بين حجية الأمر المقضي والبتية.

قد ساد عند بعض الفقه³ الذي يرى بأن حجية الأمر المقضي لا تكتسب كامل فاعليتها بشكل فوري وفي حيز زمني واحد، بل تتدرج ولا تكتمل إلا ابتداء من اللحظة التي يتحصن فيها الحكم من أي طريق طعن عادي كان أم غير عادي. وخلال ممارسة هذه الطعون تمر "الحجية" بمرحلة انتقالية تكون خلالها مؤقتة أو معلقة ولا تستقر إلا بصيرورة الحكم باتا بمعنى آخر حسب هذا الرأي، أن حجية الأمر المقضي لا توجد طالما لم يصل الحكم إلى درجة "البتية".

¹ - Glasson. Note. Recueil DALLOZ 1893. I 25.

² - قرار عدد 49 (3 دجنبر 1969) مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 16 ، 1970 ، ص 13.

³ - Roland. Op.cit , P 85-86.

إن الربط بين الحجية والبتية مجرد خلط تسرب من قانون الإجراءات الرومانية الكنسية والتي كانت تصف البتية بأنها الدرجة العليا التي يصل إليها الحكم وأنها صفة في الحكم القضائي ذاته، أما الحجية فهي صفة في المحتوى الداخلي لهذا الحكم. وبناء على ذلك فإن البتية يتحدد مجال أعمالها داخل الخصومة التي صدر أثناءها الحكم وتمنع الاستمرار فيها بأي طعن، أما الحجية فتجد موقع أعمالها خارج الخصومة.

في القانون المغربي وعلى غرار قوانين عديدة، يظل الحكم الذي لا يقبل الطعن بالتعرض والاستئناف معرضا للطعن بإعادة النظر، بحيث لا يبدأ ميعاده في حالات محددة إلا من يوم الاعتراف بعييب معين في الحكم أو اكتشاف مستندات جديدة، كما قد يتم بعد زمن طويل. وإذا ما سلمنا بالتصور الذي يربط وجود حجية الأمر المقضي بتية الحكم لافتقدنا هذه الحجية في معظم الأحكام القضائية أي التي لم يطعن فيها بإعادة النظر ولو كانت صادرة عن المجلس الأعلى.

أمام هذه العوائق النظرية والتطبيقية لم يكن أمام الفقه لإزالتها إلا الاعتراف بحجية الأمر المقضي بغض النظر عن قابلية الحكم للطعن فيه واعتماد قاعدة :

" ثبوت الحجية للحكم الموضوعي بمجرد صدوره " وهو ما تم الحسم فيه على أن للحكم بمجرد النطق به، حجية الأمر المقضي بخصوص المنازعة التي حسم فيها، وبالتالي أمكننا القول بأن الحجية لا تتوقف عن البتية.

لائحة المراجع المعتمدة

الكتب باللغة العربية :

- د. أحمد ماهر زغلول : "أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها" القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1990 ص 18.
- قيس عبد الستار : " القرائن القضائية ودورها في الإثبات" بغداد، مطبعة شفيق، الطبعة الأولى 10975 ص 55.
- رشيد مشقاقة : "الدفع بالتقادم هل دفع بعدم القبول أو بالرفض" مجلة الإشعاع عدد 18.

▪ مجلة المحاكم المغربية عدد 27.

الكتب باللغة الفرنسية :

- Garsonnet et Sésar Traité théorique et pratique de procédure civile et comme 3^{ème} édition. Paris 1913.
- Boudahrain : Manuel de procédure civile (casablanca) 1986, P 176, N° 480.
- Glasson.note. Recueil, DALLOZ 1893. I 25.
- Roland. Op.Cit. P 85-86.

أحكام وقرارات :

- حكم عدد 8/11 دجنبر 1969، الغرفة الاجتماعية، منشور مجلة القضاء والقانون، عدد: 107-108 ص 294.
- قرار مدني عدد 388 (21 مارس 1987)، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 3 ص 50.
- قرار عدد 49 (3 دجنبر 1989) مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 16، ص 13.